العلما ويحتمل الجواز لانه قد يحسنه من يقراه بالعربية والاقرب المنع
كما يحرم قراته بغير لسان العرب ولتوهم العلم احد اللسانين
والعرب لا تعرف قلما غير العربي وقد قال تعالى بلسان عربي
مبين انتهى ونقله العلامة سيدي عبد القادر الفاسي في اجوبته
لما سيل عن رجل اعجمي اراد ان يتعلم الفاتحة والسورة هل يجوز له
كتب ذلك بالخط العجمي قال في المدخل لا يسوغ
مسح لوح القران او بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان
ان يمنعهم من ذلك انتهى وقد اشتد نكير ابن العربي على من
يقلب اوراق المصحف او غيره بالبصاق وقال انا لله على
غلبة الجهل المودي الى الكفر انتهى والله اعلم **وتفسير** قال
ابن مرزوق لان المقصود منه معاني القران لا تلاوته قيل
ولو كان شان المفسر ان يترجم بكتابه ايات كثيرة وفيه
نظر لاسيما ان كان في سفر واحد والقران فيه بكماله مكتوب
انتهى وانظره مع ما نقل عنه **وان حايضا** قال الشيخ سيدي
عبد القادر الفاسي الذي كان يفتي به شيخنا العارف سيدي
عبد الرحمن ان الجنب مثله وكذا شيخنا ابو العباس المقري
وخالفهما غير واحد ممن قرانا عليه ولم ياتوا في ذلك بدليل مقنع
بل تعلق في ذلك بعمومات ومطلقات النصوص انتهى **وجزء**
لمتعلم وان بلغ ابن مرزوق المراد بالجزء ما قابل الكامل وظاهره
ولو كان نسبة اعشار القران وفيه نظر الا ان يقال انما اراد الجزء
المعتاد وتجزئة المصحف عادة لا تكون على هذا الوجه انتهى وقول
المص وان بلغ تعقبه البساطي بان المص انما اعتمد فيه ما ذكره
في **ضيح** بعد قول ابن بشير واتفق على جواز مس المصحف
للمتعلم انتهى ونصه ظاهره ولو كان بالغا مع ان الكلام
في **ضيح** مردود بقول ابن يونس والمشهور ان الكامل
لا يجوز مسه للرجل ولو كان متعلما انتهى

فصل يجب غسل ظاهر الجسد بخروج

اي انفصاله عن محله اي هذا غير صحيح بل المنصوص في الم... ل
انه لا يجب عليه الغسل حتى يبرز المني عن الذكر وبذلك
صرح الابي في شرح مسلم ونصه على نقل ع ولو اضطرب
لخروج المني ولم يخرج او وصل لاصل الذكر او وسطه فلا
غسل والبكر لا يلزمها حتى يبرز عنها لانه داخل فرجها كداخل
الاحليل لانه في الاسند انتهى بخ من نقل ح وهو مبين في ان
المني ما دام في الاحليل لا غسل به ومثله نقله عن ابن العربي
في العارضة ونصه اذا انتقل المني ولم يظهر لم يوجب غسلا

وقال

٣٥

وقال احمد ابن حنبل يوجب لان الشهوة قد حصلت
بانتقاله وهذا ضعيف لانه حدث لا تلزم الطهارة الا بظهوره
كساير الاحداث واما خلاف سند فانما هو في المراة فقط لا فيها
وفي الرجل ونصه خروج ما المراة ليس شرطا في جنابتها
لان عادته ينعكس الى الرحم ليخلق منه الولد فاذا احست بنزوله
وجب عليها الغسل وان لم يبرز انتهى **وقوله** فالرؤية
المتقدرة للخبر بالنسبة للمراة بمعنى علمها اي لعنى الخبر السابق
انما الماء من الما اي انما الماء من رويته الما وهذا الخبر وارد فيما يشمل
اليقظة والنوم والخلاف انما هو في اليقظة وهو ظاهر وجعل
بعضهم منشا الخلاف حديث نعم اذا رات الماء اي البصرية
على المشهور او علمته على ما لسند وبحث فيه بان هذا الحديث
انما ورد في الاحلام في اليقظة واجاب بعض بان الاحتلام
هو صورة السبب وهي لا تخصص الحديث على عمومه **وان**
بنوم قول **ز** راى فيه انه وطى اي هذا القيد ينافي الاطلاق
الذي بعده فالصواب اسقاطه **وقوله** خرج بلذة
معتادة وغير معتادة اي تبع في هذا الاطلاق شيخه **عج** معترضا
على **ح** و **تت** قايلا ان احترز ممن راى في منامه انه لدغته
عقرب فامنى او حك لجرب فامنى فظاهر كلامهم وجوب الغسل
انتهى وقبل **طفى** ما لعج ونقل عليه الشيخ **مس** ما نصه
ليس لعج في هذا نص يعتمد عليه لا ظاهر ومنوح واضح الدلالة
يستند اليه ثم يعلم ذلك بالوقوف على ما لديه وانما تمسك
باطلاقات بعض كتب المذهب عند التامل لا تثبت الطلب
غير ان الخطب ما ذكره وكان نحو التفرقة على هذا
بين النوم واليقظة عدم ضبط النايم لحاله ولا يقال
ان وجوب الغسل في الصورة المذكورة يوخذ من وجوبه
في صورة ما اذا لم يعطل سببا اصلا لانا نقول انما وجب
في صورة جهل السبب حملا على الغالب وهو الخروج بلذة
معتادة عند التردد والاحتمال بخلاف ما اذا احتمل السبب
وانه غير معتاد وبالجملة فلا نص في المسالة ومتمسك **عج**
في رده على **تت** و **ح** واه جدا والله اعلم انتهى من
جواب له فيه وما ذكره من الوجوب اذا وجد الاثر ولم
يعقل السبب حكى عليه القرافي الاجماع وتعقب
بنقل ابن رشد فيه قولين ثم في والقولان نقلهما المازري
ايض ونصه وان راى الاثر ولم يذكر احتلاما فقيل يجب
الغسل لان غالب مني النايم للذة وان خفيت لغمرة
النوم وقيل لا غسل عليه لانه ما خرج بغير لذة انتهى نقله
ابن مرزوق وقول **ز** ثم بمنيه **تت** على الرسالة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)